بثبوت اختصاصها بها وهو في البائن اذ في الرجعي يتمكن الزوج من رجعتها بلا رضاها
او قالت اختار نفسي والقياس ان لا يقع به شيء لانه مجرد وعد اذ يحتمله لانه
مشترك بين الحال والاستقبال فلا تطلق بالشك كما اذا قال طلقي نفسك فقالت
انا اطلق نفسي وجه الاستحسان ان هذه الصيغة غلب استعمالها في الحال كما في كلمة
الشهادة واداء الشاهد الشهادة فيكون حكاية عن اختيارها في القلب بخلاف
قولها انا اطلق نفسي اذ لا يمكن ان يجعل حكاية عن تطليقها في تلك الحالة لانه
فعل اللسان لم يوجد فيها ولم يصح نية الثلث اي لا تطلق ثلثا وان نوى الزوج
لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع الى الغلظة والخفة
كالطلاق بخلاف البينونة وفي قوله انت طالق متى شئت او نحوه اي متى ما شئت
او اذا شئت واذا ما شئت لا تتقيد بالمجلس ولا يرجع الزوج ولا يرتد الامر
بردها بل تطلق المرأة نفسها متى شاءت اما الاول فلما مر واما الثالث
فلانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلا تمليك قبل المشية ليرتد بالرد
ولا تطلق نفسها الا واحدة فقط لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل
زمان لا تطليقا بعد تطليق وفي قوله طلقي نفسك او انت طالق كلما شئت
تطلق المرأة نفسها الى الثلث لان كلما يفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد
عموم الانفراد دون الاجتماع ولا تطلق المرأة نفسها بعد زوج اخر لان التعليق
ينصرف الى الملك القائم فلا يتناول الملك الحادث بعد زوج اخر وفي قوله انت طالق
حيث شئت واين شئت لا تطلق حتى تشاء وتقيد بالمجلس لان حيث واين
من اسماء المكان والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى اذا قال انت طالق في الشام
تطلق الان فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان
فان له تعلقا به حتى يقع في زمان دون زمان فيجب اعتباره كما لو قال انت
طالق غدا او عموما كما لو قال في اي وقت شئت وفي قوله انت طالق كيف
شئت يقع قبل المشية طلقة رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شاءت اي طلقت

بائنة

بائنة او ثلثا ونواه الزوج اي قالت نويت ذلك وقع ذلك لثبوت المطابقة
بين مشيتها وارادته وان اختلف نيتاهما بان ارادت ثلثا والزوج واحدة
او بالعكس فرجعية لان تصرفهما لغا لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج
وان لم ينو اي الزوج فما شائت اي يعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير
وفي قوله انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شائت في المجلس
لانهما يستعملان للعدد فقد فوض اليها اي عدد شاءت وان قامت
عن المجلس بطل لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال
وان ردت ارتد لانه تمليك فيقبل الرد وفي قوله انت طالق من ثلث
ما شئت فتطلق ما دونها اي واحدة وثنتين دون الثلث وعندهما
تطلق ثلثا ايضا ان شاءت لان ما محكم في التعميم ومن قد يستعمل للتمييز
فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي
ما شاءت وله ان من حقيقة في التبعيض وما في التعميم فيعمل بهما وفيما
استشهدا به ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة او لعموم الصفة
وهي المشية حتى لو قال من شئت كان على الخلاف ثم لما ذكر المجلس اراد
ان تبين ما يختلف به وما لا يختلف فقال والمجلس انما يختلف بقيامها
ان كانت قاعدة او ذهابها ان كانت قائمة او بشروعها في قول او عمل لا
يتعلق بما مضى من تفويض الطلاق فجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكية ودعاء الاب للمشورة وشهود لتشهدهم ووقف دابة
هي راكبتها لا يقطع المجلس لان كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بما مضى و
لا يكون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان المبطل هنالك
الافتراق لا عن قبض دون الاعراض وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها
حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة فان سيرها
فيه مضاف الى راكبها وسير الفلك ووقوفها غير مضاف الى راكبها

ابن ملك

لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار عرف باجماع الصحابة واجماعهم في اللفظ المفسر من احد الجانبين
اصلاح ايضاح